.

قوله ووجب مهر المثل .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع .

وعند بن أبي موسى يجب مثل المغصوب أو قيمته .

قال الزركشي واختاره أبو العباس .

وقال في الواضح إن باع المغصوب صاحبه بثمن مثله لزمه .

وعنه يجب مثل الخمر خلا .

فائدة يجب المهر هنا بمجرد العقد على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب والبلغة وعنه يجب بالعقد بشرط الدخول .

قوله و 4 إن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا أو عصيرا فبان خمرا فلها قيمته .

يعني يوم التزويج .

قال القاضي في التعليق إن خرج حرا فلها قيمته وقطع به الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وإن خرج العبد مغصوبا فلها قيمته أيضا وهو المذهب .

وقطع به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وإن بان العصير خمرا فجزم المصنف هنا أن لها قيمته وهو أحد الوجوه اختاره القاضي .

وجزم به في المحرر والحاوي الصغير وقالا رواية واحدة وبن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والنظم .

وقيل لها مثل العصير وهو المذهب واختاره المصنف والشارح وردا قول القاضي